

## قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني عند أبي بكر زين الدين الرازي في تفسيره (أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل)

الباحثة/إيمان حمدي محمود إبراهيم

معيدة بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة المنصورة

### الملخص:

اقتصرت في هذا البحث علي قاعدة : لكل آية مقامها الذي يجري عليه استعمال كلماتها فلا تعارض بين الآيات، وهي قاعدة من قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني. وقد أظهر زين الدين الرازي عنايته بالآيات التي ظاهرها التعارض، وقد أزال الإشكال الذي وقع عليها، ويظهر ذلك بوضوح في عرضه لجوابه عن العديد الأسئلة التي تحمل هذا المعنى، وأمثلة ذلك كثيرة سأتناولها بالتفصيل في الأمثلة التطبيقية.

### أما المنهج المتبع في دراسة القاعدة فهو كالاتي:

١- توضيح القاعدة.

٢- شرح ألفاظ القاعدة في اللغة والاصطلاح

٣- أقوال العلماء وموقفهم من القاعدة .

٤- الأمثلة التطبيقية علي القاعدة.

### أما منهجي في دراسة الأمثلة التطبيقية فهو كالاتي:

١- أذكر الآية والأقوال المختلفة في تفسيرها، ثم اذكر اختيار زين الدين الرازي فيها، وأذكر

القاعدة التي اعتمد عليها في ترجيحها، وإن خالف القاعدة أبين السبب.

٢- اذكر أقوال العلماء في تفسير الآية .

٣- أذكر ترجيح زين الدين الرازي، وأوضح مدي موافقته للصواب.

## Summary

In this study, I confined myself to a rule: Each verse has its own place in which its words are used, so there is no contradiction between the verses, and it is one of the rules of preference in the Quranic context.

Zain Al-Din Al-Razi has shown his interest in the verses that appear to be inconsistent, and he has removed the confusion that occurred to them, and this is clearly evident in his presentation of his answer to many questions that carry this meaning, and there are many examples of that that I will discuss in detail in the practical examples.

As for the approach followed in studying the base, it is as follows:

- 1- Clarify the rule.
- 2- Explanation of the rule words in language and convention.
- 3- The sayings of the scholars and their position on the rule.
- 4- Practical examples of the rule.

As for my methodology in studying the applied examples, it is as follows:

- 1- Mention the verse and the various sayings in its interpretation, then mention Zain Al-Din Al-Razi's choice in it, and mention the rule on which he relied on his preference, and if he violates the rule, mention the reason.

- 2- Mention the sayings of the scholars regarding the interpretation of the verse.
- 3- Mention Zain Al-Din Al-Razi's preference, and explain the extent of his agreement with the corrections.

قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني عند أبي بكر زين الدين الرازي في تفسيره (أمموزج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل)  
قاعدة: "لكل آية مقامها الذي يجري عليه استعمال كلماتها، فلا تعارض بين الآيات"<sup>(١)</sup>.

توضيح القاعدة:

عند حدوث تعارض ظاهري بين الآيات، فإنه يجب أن يحمل كل نوع منها على ما يليق ويناسب المقام كل بحسبه، لأنه في الحقيقة لا تعارض بين الآيات.  
شرح ألفاظ القاعدة:

**التعارض لغة:** هو من العُرض، وعرض الشيء ناحيته من أيّ وجه جئته، وكان الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجّه، وذلك أن تريد أمراً، فيعرض دونه عارض يمنعه منه، ويجسك عنه، وعارض الشيء بالشيء أي قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته<sup>(٢)</sup>.

**اصطلاحاً:** هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة بحيث يدل أحدهما على خلاف ما يدل عليه الآخر<sup>(٣)</sup>.

ولقد أظهر زين الدين الرازي عنايته بالآيات التي ظاهرها التعارض، وقد أزال الإشكال الذي وقع عليها، ويظهر ذلك بوضوح في عرضه لجوابه عن العديد من الأسئلة التي تحمل هذا المعنى، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

" فإن قيل: كيف قال تعالى: { وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ }<sup>(٤)</sup> ثم قال: { وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْتَ لَا تَعْتَصِمُ }<sup>(٥)</sup>؟

قلنا: معناه وما الكافرون بحاملين شيئاً من خطايا المؤمنين التي ضمنوا حملها، وليحملن الكافرون أثقال أنفسهم، وهي ذنوب ضلالهم، وأثقالاً مع أثقالهم، وهي ذنوب إضلالهم غيرهم من الكفار لا خطايا المؤمنين التي نفى عنهم حملها<sup>(٩)</sup>.

وقد أكد زين الدين الرازي اهتمامه بإزالة التعارض والإشكال الواقع على الآيات في العديد من المواطن، حيث ذكر ما يلي:

" فإن قيل: كيف قال تعالى هنا: { مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ }<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: { مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ }<sup>(٨)</sup>؟

قلنا: المذكور هنا صفة ذرية آدم، والمذكور هناك صفة آدم عليه السلام يعلم ذلك من أول الآيتين فلا تنافي<sup>(٩)</sup>.

وأمثلة ذلك كثيرة سأتناولها بالتفصيل في الأمثلة التطبيقية إن شاء الله تعالى.

أقوال العلماء وموقفهم من القاعدة:

ذكر السرخسي في " فصل في بيان المعارضة بين النصوص " من كتابه الأصول ما يلي: " اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينها التعارض وضعاً، لأن ذلك من أمارات العجز، والله يتعالى عنه أن يوصف به، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ<sup>(١٠)</sup>.

فمن أثبت حكماً بناءً على دليل لكن هذا الدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه، فيرجع ذلك إلى عجزه عن إقامة دليل سليم من المعارضة، وهذا العجز يكون ناتجاً عن الجهل بالطريق المستقيم السالم من المعارضة، والله سبحانه وتعالى يتعالى على أن يوصف به، فإذا لا يقع التعارض والتناقض بين الآيات إلا بالنسبة إلينا<sup>(١١)</sup>.

وقد وضع السعدي في كتابه: " القواعد الحسان لتفسير القرآن ": " أنه يجب حمل الآيات القرآنية التي ظاهرها التضاد على حسب ما يناسب المقام، وهذا في مواضع متعددة من القرآن، منها الأخبار في بعض الآيات أن الكفار لا يكلمهم الله تعالى، ولا ينظر إليهم يوم القيامة مع أنه أثبت الكلام لهم معه، فالنفي واقع على الكلام الذي يسرههم، ويجعل لهم نوع اعتبار.

وكذلك النظر والإثبات واقع على الكلام بين الله وبينهم على وجه التوبيخ لهم والتقريع، فالنفي يدل على أن الله ساحط عليهم، غير راضٍ عنهم، والإثبات يوضح أحوالهم، ويبين للعباد كمال عدل الله فيهم، إذ هو يوضع العقوبة موضعها<sup>(١٢)</sup>.

وقال الزركشي في معرض حديثه عن " معرفة موهوم المختلف ": " وهو ما يوهم التعارض بين آياته وكلام الله - عز وجل - منزه عن الاختلاف، كما قال تعالى: { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ

وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا<sup>(١٣)</sup>، وقد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافاً وليس به، فاحتيج لإزالته كما صُنّف في مُختلف الحديث وبيان الجمع بينهما<sup>(١٤)</sup>.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: { فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ }<sup>(١٥)</sup>، وقوله تعالى: { وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ }<sup>(١٦)</sup>.

عند النظر لأول وهلة إلى هذه الآيات عند قراءتها، قد يبدو لنا أن ظاهرها التعارض، والعلماء متفقون جميعاً على أنه لا تعارض بين آيات القرآن الكريم، وزين الدين الرازي لم يمر على هذه الآيات وحسب، ولكنه بين حالها وعالج الإشكال الذي وقع فيها.

ويتضح ذلك في تحديد موقفه من هذه الآيات حيث يقول فيها: "إن قيل: كيف قال تعالى: { فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ }، وقال تعالى: { وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ }؟".

قلنا: يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة، ففيه أحوال مختلفة، ففي بعضها يتساءلون، وفي بعضها لا ينطقون لشدة الهول والفرع<sup>(١٧)</sup>.

وقد اتفق العلماء جميعاً على أنه لا تعارض بين هاتين الآيتين المذكورتين في المثال السابق، وأن هذه مواقف يوم القيامة يمر بها البشر، ولكن اختلف أهل التأويل في المراد بقوله: { فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ }؟

فقال بعضهم: عُني بها النفخة الأولى، وذهب آخرون إلى أن المراد بقوله تعالى: { فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ }<sup>(١٨)</sup>، أي: بعد النفخة الثانية وقيام الناس من القبور ومن هول الفرع انقطعت بينهم الوسائل، وهو قول ابن كثير، وأبو حيان الأندلسي، والسعدي، والشوكاني، والقاسمي، والشنقيطي، وابن عطية، والقرطبي<sup>(١٩)</sup>.

حجة من قال: إن المراد بالآية { فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ }، أي: بعد النفخة الأولى، وذلك أن الناس بأجمعهم يموتون، فلا يكون بينهم نسب في ذلك الوقت وهم أموات.

استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس، فقد أجاب ابن عباس - رضي الله عنه - عن سؤال رجل أتاها، فقال له: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال الله: { فَإِذَا نُفِخَ فِي

الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} <sup>(٢٠)</sup>، وقال: { وَأَقْبَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} <sup>(٢١)</sup>، فقال ابن عباس: لا يتساءلون في النفخة الأولى حين تُفخ في الصور، فصعق من في السماوات والأرض، فلا يتساءلون حينئذٍ، ثم في النفخة الثانية أقبل بعضهم على بعض يتساءلون <sup>(٢٢)</sup>.

قال ابن عاشور مرجحاً هذا القول: "إن تساؤلهم المنفي هُنالك هو طلب بعضهم من بعض النجدة والنصرة، وأن تساؤلهم هنا تساؤل عن أسباب وُرُطتهم، فلا تعارض بين الآيتين" <sup>(٢٣)</sup>.

وقد أحاب الرازي عن التعارض بين الآيتين من وجوه، فقال:

الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة، ففيه أزمنة وأحوال مختلفة، فيتعارفون ويتساءلون في بعضها، ويتحبرون في بعضها لشدة الفرع.

وثانيها: أنه إذا نفخ في الصور نفخة واحدة شُغِلُوا بأنفسهم عن التساؤل، فإذا نفخ فيه مرة أخرى أقبل بعضهم على بعض، وقالوا: { يَا وَيْلَتْنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ} <sup>(٢٤)</sup>.

وثالثها: المراد لا يتساءلون بحقوق النسب.

ورابعها: أن قوله: { وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} صفة للكفار، وذلك لشدة خوفهم، وقوله: { وَأَقْبَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} <sup>(٢٥)</sup>، فهو صفة لأهل الجنة إذا دخلوها" <sup>(٢٦)</sup>.

وقد ذكر الزمخشري ما قاله الرازي في الوجه الأول عند تعليقه للتعارض بين الآيات، وأضاف قائلاً: "إن التناكر يكون عند النفخة الأولى، فإذا كانت الثانية قاموا فتعارفوا وتساءلوا" <sup>(٢٧)</sup>.

**حجة من قال:** إن لا أنساب بينهم بعد النفخة الثانية، وقيام الناس من القبور، فهم حينئذٍ لهول المطلع، واشتغال كل امرئ بنفسه قد انقطعت بينهم الوسائل، وزال انتفاع الأنساب. حجتهم في ذلك حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول: "يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة، فيُنصبُ على رءوس الأولين والآخرين. قال: وينادي منادٍ: ألا إن هذا فلان ابن فلان، فمن كان له حق قبله فليأت إلى حقه، قال: فتفرح المرأة يومئذٍ أن يذوب لها حق على

ابنها، أو على أبيها، أو على أخيها، أو على زوجها، { فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ }  
(٢٨).

فيقال: اتت هؤلاء حقوقهم، فيقول: أي رب، ومن أين وقد ذهبت الدنيا، فتقول للملائكة: انظروا أعماله الصالحة، وأعطوهم منهم، فإن بقي مثقال ذرة من حسنة، قالت الملائكة: يا ربنا أعطينا كل ذي حق حقه، وبقي له مثقال ذرة من حسنة، فيقول للملائكة: ضعفوها لعبدي، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة، ومصدق ذلك في كتاب الله: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُمْسِكْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا }<sup>(٢٩)</sup>، أي: الجنة يعطيها، وإن فنيت حسناته، وبقيت سيئاته، قالت الملائكة: إلهنا فنيت حسناته، وبقي طالبون كثير، فيقول الله: ضَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْزَارِهِمْ وَاكْتُبُوا لَهُ كِتَابًا إِلَى النَّارِ<sup>(٣٠)</sup>.

وقد رجح ابن عطية هذا القول بعد أن ذكره، وقال عنه: " وهذا التأويل حسن، وهو مروى المعنى عن ابن عباس<sup>(٣١)</sup>."

ويقول القاسمي في تفسيره لهذه الآية: " فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ، أي لشدة الهول من هجوم ما شغل البال حتى زال التعاطف والتآلف، ثم ذكر قوله تعالى: { يَوْمَ يَنْفِرُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ (٣٢) }، ونفي نفع النسب."

ثم قال: ولا يتساءلون أي: لا يسأل بعضهم بعضاً، لعظم الفزع وشدة ما بهم من الأهوال، وذهولهم عما كان بينهم من الأحوال، فتنتقطع العالقات التي كانت بينهم، وجلبي أن نفي التساؤل إنما هو وقت النفخ أي وقت القيام من القبور، وأما ما بعده يقع التساؤل، لأن يوم القيامة يوم ممتد، فيه مشاهد ومواقف، فيقع في بعضها تساؤل، وفي بعضها دهشة تمنع منه<sup>(٣٢)</sup>.

وقال الشنقيطي: " إنه إذا نفخ في الصور -والظاهر أنها النفخة الثانية - أنهم لا أنساب بينهم يومئذ، والمراد بنفي الأنساب انقطاع آثارها التي كانت مترتبة عليها في دار الدنيا من التفاخر بالآباء والنفع والعواطف والصلات، فكل ذلك ينقطع يوم القيامة، ويكون الإنسان ما يهمله إلا نفسه، وليس المراد نفي حقيقة الأنساب من أصلها بدليل قوله سبحانه وتعالى: { يَنْفِرُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) }<sup>(٣٤)</sup><sup>(٣٥)</sup>."

ورجح القرطبي هذا القول بقوله: " المراد بهذا النفخ النفخة الثانية، فلا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا، من أي قبيلة أنت، ولا من أي نسب، ولا يتعارفون لهول ما أذهلهم<sup>(٣٦)</sup>."

وقد ذكر الطبري كلا المعنيين ولم يرجح<sup>(٣٧)</sup>.

### القول الراجح:

أنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، والمفسرون جميعاً متفقون على ذلك بناءً على قاعدة المبحث: (لكل آية مقامها الذي يجري عليه استعمال كلماتها، فلا تعارض بين الآيات)، وإنما هي مواقف في يوم القيامة، ففي بعضها يتساءلون، وفي بعضها لا ينطقون لشدة الفزع، وإنما الاختلاف الحاصل في صفة ارتفاع الأنساب في تلك المواقف.

وفيما يظهر لي - والله أعلم - أنه ليس هناك خلافٌ حقيقي بين الطرفين، وإنما الخلاف الحاصل بينهما في أي النفتين عُني في هذه الآية، وعليه فالخلاف بينهما لفظي وغير حقيقي. المثال الثاني:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: { لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ }<sup>(٣٨)</sup>.

اختلف بعض العلماء في هذه الآية، ورأوا أنها متعارضة مع آيات أخرى حتى قال بعضهم: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ }<sup>(٣٩)</sup>.

أما زين الدين الرازي فقد أبان عن هذا الإشكال في تفسيره، ويتضح ذلك في السؤال رقم (٣٩٠) ذكر فيه ما يلي:

" فإن قيل: قوله تعالى: { لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } إن كان نهيًا فأين الجزم؟ وإن كان نهيًا، فقد وقع المنفي، لأن كثيراً من المؤمنين المخلصين استأذنه في التخلف عن الجهاد لعذر، ويعضده قوله: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ } . قيل: إن المراد به كل أمر طاعة اجتمعوا عليه كالجهاد والجمعة والعيد ونحوه؟

قلنا: هو نهي بصيغة النفي كقوله تعالى: { فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }<sup>(٤٠)</sup>، وأن المراد بقوله تعالى: { لَا يَسْتَأْذِنُكَ } الاستئذان في التخلف عن الأمر الجامع من غير عذر، وكذا المراد بالآية التي بعدها، وبقوله: { لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ }<sup>(٤١)</sup> إباحة الاستئذان في التخلف عن الأمر الجامع لعذر فلا نسخ، لإمكان العمل بالآيتين، لأن محل الحكم مختلف، وهو وجود العذر وعدمه<sup>(٤٢)</sup>.



ومعظم المفسرين يرون أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة، ولكنهم لم يوردوا هذا التعارض كما أوضحه زين الدين الرازي.

**حجة من قال: إن هناك تعارض بين الآيتين مع ادعاء النسخ.**

حجتهم في ذلك ما أخرجه الطبري عن عكرمة والحسن البصري قالوا: قوله تعالى: { لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ } إلى قوله: { وَإِذَا تَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ }<sup>(٤٤)</sup> نسختها الآية التي في "النور": { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }<sup>(٤٥)(٤٦)</sup>.

وقال ابن عباس: " قوله تعالى: { لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ } نسختها: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } " (٤٧).

وقال النحاس: { لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } نسخت الآية التي في سورة النور: { فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ } ، وقد نسب النحاس هذا القول إلى الحسن وعكرمة<sup>(٤٨)</sup>.

**حجة من تضمن قولهم عدم التعارض بين الآيتين وإن لم يوردوا هذا التعارض.**

قال الرازي: "والمقصود من هذا الكلام تمييز المؤمنين عن المنافقين، فإن المؤمنين متى أمروا بالخروج إلى الجهاد تبادروا إليه ولم يتوقفوا، والمنافقون يتوقفون ويتبدلون ويأتون بالعلل والأعذار، وهذا المقصود حاصل سواء عبّر بلفظ المستقبل أو الماضي، والمقصود أنه تعالى جعل علامة النفاق في ذلك لوقت الاستئذان"<sup>(٤٩)</sup>.

وما ذهب إليه الرازي من معنى للآية أقره الطبري قائلاً: " يقول جل ثناؤه لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - يا محمد، لا تأذَنَنَّ في التخلف عنك إذا خرجت لغزو عدوك لمن استأذَنَكَ بغير عذر، فإنه لا يستأذَنَكَ في ذلك إلا منافق لا يؤمن بالله واليوم الآخر، فأما الذي يُصَدِّقُ

بالله، ويقر بوحدا نيته وبالبعث والدار الآخرة والثواب والعقاب، فإنه لا يستأذنك في ترك الغزو، وجهاد أعداء الله بماله ونفسه" (٥٠).

وقال أبو حيان الأندلسي بعد أن ذكر قول ابن عباس أن قوله: { لَا يَسْتَأْذِنُكَ } أي: بعد غزوة تبوك: " وقال الجمهور : ليس كذلك لأن ما قبل هذه الآية وما بعدها ورد في قصة تبوك، والظاهر: أن متعلق الاستئذان هو أن يجاهدوا، أي ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك في أن يجاهدوا، وكان الخُلصُ من المهاجرين والأنصار لا يستأذنون النبي - صلى الله عليه وسلم - أبداً، ويقولون : لنجاهدن معه بأموالنا وأنفسنا" (٥١).

وقال ابن كثير: " ولهذا أخبر تعالى أنه لا يستأذنه القعود عن الغزو أحد يؤمن بالله ورسوله، فقال: { لَا يَسْتَأْذِنُكَ } أي: في القعود عن الغزو، { الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ } (٥٢) لأنهم يرون الجهاد قربة ولما نَدَّهَمَ إليه بادروا وامتنلوا" (٥٣).

وقال القرطبي: { لَا يَسْتَأْذِنُكَ } أي في القعود لا في الخروج، بل إذا أَمَرَتْ بشيءٍ ابْتَدَرُوهُ، فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر" (٥٤).

### القول الراجح:

في الآية الأولى : تعبير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر، وفي الآية الثانية: عذر الله المؤمنين فقال: { لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ } (٥٥)، فأباح الاستئذان في التخلف عن الأمر الجامع لعذر، وعليه فلا تعارض بين الآيتين، كما قال زين الدين الرازي، فلا نسخ لإمكان العمل بالآيتين، لأن محل الحكم مختلف، وهو وجود العذر وعدمه (٥٦).

وقد رد ابن الجوزي القول بأن الآية منسوخة، فقال: " فالصحيح أنه ليس للنسخ هاهنا مدخل لإمكان العمل بالآيتين، وذلك أنه لما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة، وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه" (٥٧).

ومما يؤكد هذا القول ويرجح قاعدته أخرى وهي: (القول الذي يدل على مراعاة السياق أولى من غيره ما لم توجد حجة يجب إعمالها).

ومما يوضح هذا المعنى ما ذهب إليه ابن عطية حيث يقول: " سياق الآية يدل على أن الكلام في القاعدتين، وفي بيان حالهم، ثم ذكر أنه ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوا، لأن الاستئذان من علامات النفاق، حيث نفى عن المؤمنين أن يستأذنوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التخلف دون عذر كما فعل الصنف المذكور من المنافقين" (٥٨).

ونلاحظ من خلال هذا المثال مدى عناية زين الدين الرازي في تأصيل هذه القاعدة، حيث إن معظم المفسرين لم يوردوا مثل هذا التعارض، ولم يبنهوا عليه، بينما زين الدين الرازي ذكر أنه لا تعارض بين الآيات مؤكداً أن كل آية يجب أن تحمل على محملها من خلال السياق الذي ترد فيه.

المثال الثالث:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }<sup>(٥٩)</sup>.

هذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى لا يكلم الكفار يوم القيامة، وقد جاءت آيات تدل على أنه سبحانه وتعالى يكلمهم، كقوله تعالى: { وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فَرَيْلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَانًا تَعْبُدُونَ }<sup>(٦٠)</sup>، وقوله تعالى: { فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ }<sup>(٦١)</sup> إلى غير ذلك من الآيات. ويعتقد البعض أن هذه الآيات متعارضة مع بعضها، فقد حرص المفسرون على إظهار هذا الإشكال، وإزالته، فكانت أقوالهم ظاهرها الاختلاف، ولكن هذا الاختلاف يؤدي إلى نفس المعنى بل يزيده وضوحاً.

وقد اعتنى زين الدين الرازي كثيراً بمثل هذه الآيات، فقد وقف عندها في أكثر من موضع في تفسيره، وأكد على عدم وجود أي تعارض بينهما، ويتضح ذلك في عرضه للسؤال رقم (٤٢٠) حيث ذكر ما يلي:

" فإن قيل: كيف قال تعالى هنا: { وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ }، وقال في موضع آخر: { وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ؟

قلنا: يوم القيامة مواقف ومواطن، ففي موقف لا يكلمهم، وفي موقف يكلمهم، ونظيره قوله تعالى: { فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ }<sup>(٦٢)</sup>، وقوله: { فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ }<sup>(٦٣)</sup>، والثاني: أن المراد أنه لا يكلمهم كلام إكرام بل كلام توبيخ وتقريع"<sup>(٦٤)</sup>.

ويتضح من جواب زين الدين الرازي عن سؤاله أنه أجاز كلا القولين، لأحدهما وإن اختلفا في اللفظ فالمعنى واحد، وهو عدم التعارض بين الآيات.

**حجة من قال:** إن القيامة مواقف وأحوال، فحصل الكلام في موقف دون الآخر. حجتهم في ذلك: أن يوم القيامة مواقف ومواطن، ففي موقف يكلمهم، وفي موقف لا يكلمهم.

قال الرازي: "ولا يكلمهم الله فظاهرة: أنه لا يكلمهم أصلاً لكنه لما أورده مورد الوعيد فهم منه ما يجري مجرى العقوبة لهم" (٦٥).

وقال الزمخشري: "ولا يكلمهم الله تعريضاً بجرمانهم حال أهل الجنة في تَكْرِمة إياهم بكلامه، وتزكيتهم بالثناء عليهم" (٦٦).

وقال ابن عطية: "هي عبارة عن الغضب عليهم، وإزالة الرضى عنهم، إذ في غير موضع من القرآن ما ظاهره أن الله سبحانه وتعالى يكلم الكافرين، كقوله: { قَالَ اخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا } (٦٧)، فتكون هذه الآية بمنزلة قولك: فلان لا يكلمه السلطان ولا يلتفت إليه، فهذا دليل على انحطاط منزلته لديه" (٦٨).

وقال أبو حيان الأندلسي: "هذا الخبر الثاني عن أولئك، وظاهره نفي الكلام مطلقاً أعني مباشرتهم بالكلام، فيكون ما جاء في القرآن أو في السنة مما ظاهره أنه تعالى يجاورهم بالكلام مُتَأَوِّلاً بأنه يأمر من يقول لهم ذلك، ويكون في نفي كلامه تعالى إياهم دلالة على الغضب عليهم، ألا ترى أن من غضب على شخص صَرَمَهُ، وقطع كلامه؛ لأن في التكلم ولو كان بِشَرٍ تَأْنِيساً ما والتفافاً إلى المَكَلَّم" (٦٩).

وقال ابن كثير: "وذلك لأنه غضبان عليهم، لأنهم كتموا وقد علموا، فاستحقوا الغضب، فلا ينظر إليهم، ولا يثني عليهم ومدحهم بل يعذبهم عذاباً أليماً" (٧٠).

وقال الشوكاني مرجحاً هذا المعنى: "ولا يكلمهم الله فيه كناية عن حلول غضب الله عليهم، وعدم الرضا عنهم، يقال: فلان لا يكلم فلان إذا غضب عليه" (٧١).

وقال السعدي في تفسير هذه الآية: "بل قد سخط عليهم، وأعرض عنهم، فهذا أعظم عليهم من عذاب النار" (٧٢).

**حجة من قال:** إن المراد بقوله: { وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ } أي: لا يكلمهم كلام إكرام بل كلام توبيخ.

أجاب الرازي عن ذلك بعده وجوه:

**الأول:** أنه قد دلت الدلائل على أنه سبحانه وتعالى يكلمهم، وذلك قوله: { فَوَرِّتْكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (٧٣)، وقوله: { فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ

وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٤﴾، فعرّفنا أنه يسأل كل واحد من المكلفين، والسؤال لا يكون إلا بكلام، فقالوا: وجب أن يكون المراد من الآية أنه تعالى لا يكلمهم بتحية وسلام، وإنما يكلمهم بما يَعْظُمُ عنده من الغم والحسرة من المناقشة والمساءلة (٧٥).

وقال البغوي: "أي لا يكلمهم بالرحمة وبما يسرهم وإنما يكلمهم بالتوبيخ" (٧٦).

وقال النسفي مؤكداً هذا القول: "لا يكلمهم الله كلاماً يسرهم، ولكن بنحو قوله تعالى: { اٰخَسُّوْا فِيْهَا وَلَا تَكَلِّمُوْنَ } (٧٧).

### القول الراجح:

فيما يظهر لي - والله أعلم - أنه لا خلاف حقيقياً بين القولين، وإن كان ظاهر القولين الاختلاف، ولكن هذا الاختلاف لا يضر، حيث إن أقوالهم متقاربة، وتؤدي نفس المعنى، وهو أنه لا تعارض بين هذه الآيات التي جاء فيها ما يقتضي كلام الله لهم.

قال ابن عاشور: "ولا يكلمهم الله: نفي للكلام، والمراد به لازم معناه: وهو الكناية عن الغضب، فالمراد نفي كلام التكريم، فلا ينافي قوله تعالى: { فَوَرِّكْ لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (٧٨) " (٧٩).

وقال الألوسي: "لا يكلمهم الله أي كلام رحمة - كما قال الحسن - فلا ينافي سؤاله سبحانه إياهم" (٨٠).

وقال الطبري: "ولا يكلمهم بما يُحِبُّون، ويشتهون، فأتمّ بما يسوءهم ويكرهون، فإنه سيكلمهم، لأنه قد أخبر جل ثناؤه أنه يقول لهم إذ قالوا: { رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ } آ (٨١)، وقوله تعالى: { اٰخَسُّوْا فِيْهَا وَلَا تَكَلِّمُوْنَ } (٨٢) " (٨٣).

وقد عالج الشنقيطي هذا الإشكال في كتابه: "دفع إبهام الاضطراب عن آيات الكتاب" من وجهين، فقال:

**الأول:** وهو الحق أن الكلام الذي نفى الله أنه يكلمهم به هو الكلام الذي فيه خير، وأما التوبيخ والتقريع والإهانة، فكلام الله لهم به من جنس عذابه لهم، ولم يقصد بالنفي في قوله: { وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ }

الثاني: أنه لا يكلمهم أصلاً، وإنما تكلمهم الملائكة بإذنه وأمره" (٨٤).

### الهوامش:

- (١) هذه القاعدة نص عليها السعدي بهذا المعنى في تفسيره : القواعد الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مكتبة الرشيد ، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص ٣٦.
- (٢) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٣، ص ٢٩١.
- (٣) انظر: أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٢، ص ١٢.
- (٤) سورة العنكبوت، الآية (١٢).
- (٥) سورة العنكبوت، الآية (١٣).
- (٦) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ٣٩٢.
- (٧) سورة السجدة، الآية (٨).
- (٨) سورة المؤمنون، الآية (١٢).
- (٩) غرائب آي التنزيل، زين الدين الرازي، ص ٤٠٨.
- (١٠) أصول السرخسي، السرخسي، ج٢، ص ١٢.
- (١١) انظر: التيسير في قواعد علم التفسير، محمد بن سليمان الكافيحي، تحقيق: ناصر بن محمد المطرودي، بيروت، دار القلم، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص ٢٢٨.
- (١٢) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن، السعدي، ج١، ص ٣٦.
- (١٣) سورة النساء، الآية (٨٢).
- (١٤) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، ج٢، ص ٤٥.
- (١٥) سورة المؤمنون، الآية (١٠١).

(١٦) سورة الصافات، الآية (٢٧).

(١٧) غرائب آي التنزيل، زين الدين الرازي، ص ٣٥٣.

(١٨) سورة المؤمنون، الآية (١٠١).

(١٩) انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٥، ص ٤٩٥، والبحر المحيظ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ج ٦، ص ٣٨٨، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٥٥٩، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، وضع فهرسه وشارك في تخريج أحاديثه: لجنة التحقيق والبحث العلمي، دار الوفاء، ج ٣، ٦٨٢، ومحاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ج ٧، ص ٣٠٢، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٥، ص ٣٥٦، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ٤، ص ١٥٦، والجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج ١٢، ص ١٥١.

(٢٠) سورة المؤمنون، الآية (١٠١).

(٢١) سورة الصافات، الآية (٢٧).

(٢٢) أخرج روايته الطبري في تفسيره، ج ١٧، ص ١١١.

(٢٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج ٢٣، ص ١٠٦.

(٢٤) سورة يس، الآية (٥٢).

- (٢٥) سورة الصافات، الآية (٢٧).
- (٢٦) التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٢٣، ص٢٩٥.
- (٢٧) الكشف، الزمخشري، ج٣، ص٢٠٤.
- (٢٨) سورة المؤمنون، الآية (١٠١).
- (٢٩) سورة النساء، الآية (٤٠).
- (٣٠) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج١٧، ص١١٣، وذكره السيوطي في الدر المنثور، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج٢، ص٥٤٠.
- (٣١) المحرر الوجيز، ابن عطية، ج٤، ص١٥٦.
- (٣٢) سورة عبس، الآية (٣٤-٣٧).
- (٣٣) محاسن التأويل، القاسمي، ج٧، ص٣٠٢-٣٠٣.
- (٣٤) سورة عبس، الآية (٣٤-٣٥).
- (٣٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ج٥، ص٣٥٦.
- (٣٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١٢، ص١٥١.
- (٣٧) انظر: جامع البيان، الطبري، ج١٧، ص١١١.
- (٣٨) سورة التوبة، الآية (٤٤).
- (٣٩) سورة النور، الآية (٦٢).
- (٤٠) سورة البقرة، الآية (١٩٧).



- (٤١) سورة النور، الآية (٦٢).
- (٤٢) غرائب آي التنزيل، زين الدين الرازي، ص ١٧٠-١٧١.
- (٤٣) سورة التوبة، الآية (٤٤).
- (٤٤) سورة التوبة، الآية (٤٥).
- (٤٥) سورة النور، الآية (٦٢).
- (٤٦) انظر: جامع البيان، الطبري، ج ١١، ص ٤٨١.
- (٤٧) نواسخ القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: محمد أشرف علي الملياري، وأصله رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٤٧٣.
- (٤٨) الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ٥٠٥.
- (٤٩) التفسير الكبير، الرازي، ج ١٦، ص ٥٩.
- (٥٠) جامع البيان، الطبري، ج ١١، ص ٤٨٠.
- (٥١) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، ج ٥، ص ٤٩.
- (٥٢) سورة التوبة، الآية (٤٤).
- (٥٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٤، ص ١٥٩.
- (٥٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٨، ص ١٥٥.
- (٥٥) سورة النور، الآية (٦٢).
- (٥٦) انظر: غرائب آي التنزيل، زين الدين الرازي، ص ١٧٠.
- (٥٧) نواسخ القرآن، ابن الجوزي، ج ٢، ص ٤٧٣.

- (٥٨) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج ٣، ص ٣٩.
- (٥٩) سورة البقرة، الآية (١٧٤).
- (٦٠) سورة يونس، الآية (٢٨).
- (٦١) سورة الحجر، الآية (٩٢).
- (٦٢) سورة الرحمن، الآية (٣٩).
- (٦٣) سورة الحجر، الآية (٩٢).
- (٦٤) غرائب آي التنزيل، زين الدين الرازي، ص ١٨٥-١٨٦.
- (٦٥) التفسير الكبير، الرازي، ج ٥، ص ٢٠٥.
- (٦٦) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ م، ج ١، ص ٢١٦.
- (٦٧) سورة المؤمنون، الآية (١٠٨).
- (٦٨) المحرر الوجيز، ابن عطية، ج ١، ص ٢٤١.
- (٦٩) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج ١، ص ٦٦٧.
- (٧٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١، ص ٤٨٤.
- (٧١) فتح القدير، الشوكاني، ج ١، ص ٣١٦.
- (٧٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ج ١، ص ٨٢.
- (٧٣) سورة الحجر، الآية (٩٢-٩٣).
- (٧٤) سورة الأعراف، الآية (٦).
- (٧٥) التفسير الكبير، الرازي، ج ٥، ص ٢٠٥.

- (٧٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر، وعثمان جمعه، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر، ١٤١١هـ، ج ١، ص ١٨٤.
- (٧٧) سورة المؤمنون، الآية (١٠٨).
- (٧٨) سورة الحجر، الآية (٩٢-٩٣).
- (٧٩) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ٢، ص ١٢٤.
- (٨٠) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، أبو شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٤٤.
- (٨١) سورة المؤمنون، الآية (١٠٧).
- (٨٢) سورة المؤمنون، الآية (١٠٨).
- (٨٣) جامع البيان، الطبري، ج ٣، ص ٦٧.
- (٨٤) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن المختار بن عبد القادر الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ١، ص ٢٨.